

منارعة واما اذا كانت منازعة بان قال الطالب انه موسر وقال المدعي
 انه معسر لا بد من اقامة البيعة فان شهد شاهدان انه معسر
 خفي سبيله ولا تكون هذه الشهادة على النفي فان الاعتسار بعد الاعتسار
 امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي فيه بل هذا الشيخ حار
 الدين رحمه الله تعالى والمبيته شهره ولا يعد هو من الاعتسار بل
 غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذا قدره الذي لا بد منه
 وقس على ذلك امر كلام الخبير الربيعي قلت فخير لنا في هذه المسئلة
 بان الحضم اذا كان حاضرا يطلقه بحضرة ولا يحتاج الى كفيلا واذا
 كان الحضم غائبا يطلقه بكفيل بنفسه قال في التارخانية واذا قامت
 البيعة على اقل من المحبوس لا يشترط كسماها حصول رب الدين
 ولكن ان كان رب الدين حاضرا او وليه القاضى يطلقه بحضرة
 ولا يطلقه بكفيل اهـ وقال في المحرر وان يقبل له اي المحبوس مالا
 بعد سؤاله عنه خلاه اي خفي القاضى المحبوس يعني اطلقه من
 السجن لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظر في المسئلة
 المأنة فحسبه بعده يكون ظاهرا وظاهرا كما قال شيخنا يعني
 صاحب النحران يطلقه بكفيل قال في مال اليتيم لما في النزاهة ولو
 للميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس بل
 الاستيناف الا بكفيل لكفيل الصغار اهـ وقد منا انه يطلقه بكفيل اذا
 بان رب الدين غائبا وينبغي ان يكون مال الوقف كمال اليتيم ولا
 يطلقه الا بكفيل في ثلاث مواضع مستثناه وامر بقوله خلاه اي
 انه لا يجسه مع اخرى لاول ولا غيره حتى يثبت غريمه عناه
 لما في النزاهة اطلق القاضى المحبوس لاقلاسه ثم ادعى عليه
 اخر مالا وادعى انه موسر لا يجسه حتى يعلم عناه اهـ وانفع الوكيل
 ان الاخراج بصحة الهدية مع اخبار واحد يقال المحبوس لا يكون
 من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي ان يقول ثبت عندك

في قوله
 لا بد من
 اقامة
 البيعة
 فان شهد
 شاهدان
 انه معسر
 خفي سبيله
 ولا تكون
 هذه الشهادة
 على النفي
 فان الاعتسار
 بعد الاعتسار
 امر حادث

انه

انه معسر اهـ والله اعلم **سئل** في رجل معسر لامال له ارضا وقد ثبت
 اعتساره بالوجه الشرعي ولزيد عليه مال يريد حسمه به ليدون وجهه
 شرعي فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة
 نظرة الي ميسرة **سئل** في مديون معسر ليس له مال وعليه ديون
 لا رباها لا قدر له على اداها جلة وله فاضل كسبه فهل اذا ثبت ما ذكر
 بالوجه الشرعي ياخذ ارباب الديون ديونهم من فاضل كسبه **الجواب**
 نعم **سئل** في رجل طلق زوجته المدحول بها ولها يد منه مؤخر صدق
 تريد حسمه به وهو فقير معسر فهل لا يجسه وهو يدعي الفقر الا اذا
 قامت بيعة على يدا **الجواب** نعم **سئل** في فقير يخذ عليه نفقة **مطلب**
 ماضية لابنه الصغير في عدة اشهر فهل لا يجسه عليها **الجواب** لا يجسه
 اصل في دين فرعه **سئل** فيما اذا امتنع المديون عن وفا الدين حتى
 حسم في حسم القاضى والحال انه له مالا وعقارا هل يمكنه الوفاء
 منه الا انه معسر صحعت في بقايه بالحبس فهل يا امره القاضى يبيع
 ماله لو فادته فان ابي باع عليه ويوفي الدين امر **الجواب** نعم قال في
 الملحق ويبيع القاضى ماله ان امتنع ويحسمه بين غريمه بالمحصن
 نيابة عنه اهـ **سئل** في رجل الهادي عن البائع هل له حسم المشتري
 على الثمن وان كان المبيع في يده فاجاب نعم له حسمه على الثمن وان
 كان المبيع في يده كما مر ثم يجسه الراهن وان كان الرهن في يده
 اهـ ذكره في البيع **سئل** عن المسجون بعين وله ماله ظاهر شرعا يهب
 ويوقف ويبيع حتى يعود فقرا فما حكم فقيره فاجاب اذا كان الامر
 كما ذكره فقامي ان يقضي هذه المسئلة بقول المعاجزين ويبيع عليه
 اماله ويقضي بهاديه جبر عليه كان لم يرض وله ان يحج عليه من هذه
 التمرفات اذا قضى به نفذ والله اعلم **سئل** هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل
 المعسر ولا يجسه فاجاب علم القاضى في هذا الحكم الشاهد
سئل اذا حسم شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المديون

مطلب

مطلب

مطلب